

قطـر

يكفل الدستور والقوانين المختلفة حرية تكوين الجمعيات والتجمع العام والعبادة طالما توافقت ممارسة تلك الحريات مع مقتضيات ومعايير النظام والأخلاق العامة. يحرم القانون على غير المسلمين العمل التبشيري كما يضع قيوداً على العبادة في الأماكن العامة. والإسلام هو دين الدولة.

لا يوجد تغيير في حالة احترام الحكومة للحرية الدينية خلال الفترة التي شملتها التقرير؛ وبمارس أتباع معظم الأديان الرئيسية في الدولة عبادتهم دون تدخل من الحكومة، وذلك رغم وجود قيود بهذا الشأن. ففي مايو/أيار من عام 2009 قامت الحكومة بإصدار عدد من أوامر الترحيل خارج البلاد ضد مجموعة متعددة الجنسيات من المغتربين المسيحيين وذلك لآخر اطهافهم في أنشطة أعمال خيرية منظمة غير مرخصة في مخيمات العمال بالمناطق الصناعية. وقد ألغت أوامر الترحيل هذه في وقت لاحق، مما أتاح للأفراد المتأثرين بالقرار الاستمرار في الإقامة بالبلاد. إلا أنه وفي نهاية فترة التقرير كان يجري اتخاذ قرارات ترحيل بحق إثنين من الهندوسيين يُرجع أحدهم على صلة بأنشطة دينية. وقد وردت تقارير عن ترحيل أربعين عائلة هندوسية وعدد من المسيحيين في عام 2008 رغم عدم إقامة أسباب دقيقة تدفع للترحيل أو تواجد دليل على صلتهم بمسألة العبادة الدينية وعلى كل، فقد تخذلت الحكومة خطوات للسماح بمزيد من التعبير الديني خلال فترة كتابة التقرير؛ حيث افتتح مجمع كنائس الطوائف الهندية المسيحية في مسيمير (يقدم خدمات شعائرية للبروتستانت والكاثوليك)، وتواصلت أعمال تشيد أربع منشآت كنسية إضافية داخل المجمع.

لم ترد تقارير حيال أية اساءات اجتماعية بسبب الانتماء الديني أو الشعائر. وقد قام كلا من صاحب السمو الأمير الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، وصاحب السمو ولی العهد الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، وصاحبة السمو الزوجة الثانية قرينة سموالأمير الشیخة موزة المسند، وسمو رئيس الوزراء ووزير الخارجية الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني باتخاذ خطوات إيجابية لتعزيز الحرية الدينية في البلاد.

وتقاسح حكومة الولايات المتحدة الأمريكية مع الحكومة في إطار سياستها العامة لتعزيز حقوق الإنسان.

القسم الأول – الديموغرافيا الدينية:

تمتد الدولة على مساحة 4254 ميل مربع، ويقطنها 1.9 مليون نسمة، حيث يشكل المواطنون 250 ألف نسمة. ويشكل المسلمون السنة الغالبية العظمى من السكان، بينما يشكل المسلمون الشيعة أقل من 5% من التعداد السكاني، و هناك أقل من 500 مواطن بهائي ومسيحي.

وتتعدد غالبية الأجانب من جنوب وجنوب شرق آسيا والبلاد العربية حيث يقيمون في البلاد بوجوب عقد عمل مؤقتة، وفي بعض الأحيان يكونون بصحة أعضاء عائلاتهم. فمعظم الأجانب من المسلمين السنة أو الشيعة، والمسيحيين، والهندوس والبوذيين. ويسكن معظم العمال الأجانب وأسرهم على مقربة من مراكز العمل الكبرى في الدوحة والخور ومسقط ودخان.

وفي الوقت الذي لا تقدر الحكومة فيه أرقام عن الانتماءات الدينية، هناك بعض التقديرات عن عدد الأجانب من رعايا الجالية المسيحية كما يلي: الكاثوليك الرومان (80 ألف - 100 ألف)، الإنجليكانيون (10 ألف - 15 ألف)، المصريون الأقباط (ثلاثة آلاف)، المسيحيون اليونانيون وآخرين من الأورثوذكس الشرقيين (لا تتوفر تقديرات عنهم). وتتعدد الجالية الهندوسية بصفة خاصة من دولة الهند (قدر بأكثر من 100 ألف نسمة)، بينما يأتي البوذيون من جنوب، وجنوب شرق، وشرق آسيا، وبقدر عددهم بأكثر من 150 إلى 200 ألف نسمة. وهناك ما يقدر بحوالي 500 بهائي من أصل إيراني يحمل بعض منهم الجنسية القطرية.

القسم الثاني: حالة الحكومة تجاه احترام الحرية الدينية

الإطار القانوني والسياسي

يكفل الدستور والقوانين المختلفة حرية تكوين الجمعيات والتجمع العام والعبادة طالما توافقت ممارسة تلك الحريات مع مقتضيات ومعايير النظام والأخلاق العامة. يحرم القانون على غير المسلمين العمل التبشيري كما يضع قيوداً على العبادة في الأماكن العامة. والإسلام هو دين الدولة.

ترتبط الحكومة والعائلة الحاكمة ارتباطاً وثيقاً بالإسلام، وهناك من غير المسلمين من يشغل وظائف حكومية. وتقوم وزارة الشؤون الإسلامية بتنظيم إنشاء المساجد، والشئون الدينية، والتعليم الإسلامي للكبار والمهندسين الجدد. وبمشاركة الأمير في الصلوات العامة خلال العيددين ويقوم شخصياً بتمويل نفقات حج المواطنين وغير المواطنين من لا يستطيعون السفر إلى مكة.

التحول عن الإسلام إلى دين آخر يعتبر ردة و من الكبائر. إلا أنه منذ أن نالت الدولة استقلالها في عام 1971 لم تسجل عقوبات بهذا الأمر.

وتتخذ الحكومة أيام عيدي الفطر وعيد الأضحى المباركين عطلات قومية.

يخضع المسلمين وغير المسلمين للمحاكمة بنظام قضائي موحد يضم كلاً من القانون العلماني والقانون الإسلامي (الشريعة) لبيان تطبيق نظام منفصل للحكم في القضايا المحدودة التي تنشأ بين شركات الخدمات المالية الخاضعة لإدارة مركز قطر المالي. وألغت محاكم الشريعة المستقلة في عام 2003 عقب إصدار القانون رقم 10 لعام 2003، إلا أن الشريعة لا تزال تطبق فيما يتعلق ببعض القضايا، أبرزها المواريث والقوانين الخاصة بالشهادة أمام المحكمة، وهناك أيضاً أنواع معينة من القضايا الجنائية مثل الزنا والسكر التي يحاكم ويعاقب المسلمين فيها بموجب أحكام الشريعة. هذا، وتُجرى كافة الإجراءات في النظام القضائي الموحد ذاته.

قد يحصل المسلمون المدانون على تخفيف لعدة أشهر إن حفظوا القرآن. وقد يطلب الخصوم في قضايا مدنية تولي المحكمة الشرعية بتقديرها في النزاعات والأمور المدنية الأخرى. وفي عام 2005 أُرسيت هيئة قضائية في المحاكم خاصة بالMuslimين الشيعة، وتقوم هذه الهيئة بالفصل في القضايا الخاصة بالزواج والطلاق والمواريث وأمور الأحوال الشخصية الأخرى. وفيما يتعلق بالأمور الدينية الأخرى، يُطبّق قانون الأسرة على كافة المذاهب الإسلامية.

وفقاً للقانون الجنائي، يواجه الأشخاص الذين يقبض عليهم متلبسين بالتبشير نيابة عن منظمة أو جمعية أو مؤسسة تنتهي لأي دين غير دين الإسلام حكماً بالسجن مدة تصل إلى 10 سنوات، أما التبشير الفردي لأي دين غير ديانة الإسلام فمن الممكن أن يُفضي إلى حكم بالسجن لمدة قد تصل إلى 5 سنوات. وقد يتعرض الأشخاص من يحوزون مواد مكتوبة أو مسجلة أو مواد تدعم أو تعزز النشاط التبشيري للسجن لفترة قد تصل إلى سنتين. ومع هذا، لم تسجل إدانات بالتبشير منذ بدء العمل بالقانون في عام 1973 عقب الاستقلال.

على المجموعات الدينية التسجيل لدى وزارة الخارجية طلباً للاعتراف القانوني. وتحتفظ الحكومة بسجل رسمي للطوائف المسيحية الكبرى المعترف بها، وقد منحت وضع قانوني لكنائس الكاثوليك والأنجليكان، واليونانيين وأخري من الأوروthonoks الشرقيين، والأقباط، والهنود المسيحيين؛ ولا بد وأن تضم الطائفة 1500 عضو في الدولة وذلك للاعتراف بها. وتشترط وزارة الخارجية على التجمعات الصغرى أن تتبع إلى أحد الكنائس الست المعترف بها المتمركزة في مسيمير خارج الدولة والمسجلة لطائفة مسيحية وأن تمارس هذه التجمعات عباداتها تحت رعايتها.

هذا في الوقت الذي لم يُعترف فيه قانونياً بعد تجمعات مسيحية إنجليزية لأنهم ينتقرون فردياً إلى العدد المطلوب من الأعضاء، والبعض يؤدون عباداتهم مع توفير وزارة الداخلية الحماية الأمنية البشرية لتجمعاتهم عند الحاجة.

وهناك بعض الديانات الأخرى ومن بينها الهندوسية والبوذية والبهائية غير معترف بها قانونياً؛ إلا أنه يُسمح لأتباعها بممارسة عبادتهم بصورة فردية في منزلهم أو مع آخرين.

وواصلت الحكومة تشكيل وتتنفيذ لجنة حكومية دائمة تحت قيادة وزارة الخارجية لمناقشة القضايا المتعلقة بالجماعات الدينية غير المسلمة، وتتضمن هذه القضايا الدمج القانوني للقاده الدينيين وكفالتهم، ولم تدخل اللجنة بعد حيز العمل مع انتهاء فترة كتابة التقرير. وفي شهر أبريل/نيسان لعام 2009 أولت وزارة الخارجية اهتماماً أكبر لأهمية الملف ووضعت هذه القضية بين يدي مكتب مساعد الوزير لشؤون المتابعة، وهو المسؤول الثالث في الترتيب الرسمي بوزارة الخارجية.

أما التعليم الإسلامي فإجباري على المسلمين من يرتادون المدارس التي ترعاها الدولة، و لا توجد أية قيود على غير المسلمين مع توفير تعليم ديني خاص للأطفال. فغالبية الأطفال الأجانب يدرسون بمدارس علمانية خاصة، ويسمح للأطفال المسلمين بالذهاب للمدارس العلمانية والمدارس الخاصة المختلطة.

وتنظم الحكومة نشر واستيراد وتوزيع كافة الكتب والمواد الدينية، إلا أنه من الناحية العملية لم يمنع الأفراد والمؤسسات الدينية من استيراد الكتب المقدسة والمواد الدينية الأخرى للاستخدام الشخصي أو الجماعي.

القيود المفروضة على الحرية الدينية

يمارس أتباع الديانات الكبرى عباداتهم في البلد دون تدخل من الحكومة، وذلك رغم وجود بعض القيود. ففي شهر مايو/أيار أصدرت الحكومة عدداً من أوامر الترحيل بحق مجموعة متعددة الجنسيات من المغتربين المسيحيين بسبب إلخراطهم في أعمال خيرية منظمة غير مرخصة في مخيمات العمال بالمناطق الصناعية. وقد أُلقيت جميع أوامر الترحيل لاحقاً مما سمح للتأثيرين بالقرار بالاستمرار في الإقامة بالبلد. ومع ذلك فقد صدرت أوامر بترحيل اثنين من الهندود المسيحيين وذلك لأنخراطهم في أنشطة دينية على الأرجح، ولا تزال هذه الأوامر في طور التنفيذ مع نهاية فترة تحرير التقرير.

ولقد سمح للجماعات المسيحية بممارسة عباداتهم وذلك من خلال الطوائف المستمسكة في المنطقة التي وفرتها الحكومة بمسيمير. وقد صرحت مسؤولون في شهر مايو/أيار 2009 أن على الكنائس والرعايا غير المسلمين تأدية عباداتهم تحت رعاية أحد الطوائف المستمسكة والمعرف بها كأحد الجماعات التابعة لهذه الكنيسة على وجه الخصوص.

مثال على ذلك، يكون لزاماً على الرعايا البروتستانت التسجيل كطائفة من طوائف الكنيسة الأنجликانية، ولا تزال هناك تشريعات حكومية خاصة بتسجيل الطوائف والتجمعات في طور عملية التقنين، فقد أفاد مسؤولو وزارة الخارجية أن على التجمعات الصغيرة التي لا تستوفي حد 1500 تابع مسجل يجب أن تحصل على موافقة من مجلس الكنائس المؤلف من ممثلي الطوائف المستمسكة والكاتنة بمسيمير، وذلك قبل تسجيلها رسمياً.

على أية حال ووفقاً لنتصريحات اثنين من ثقاب مسئولي وزارة الداخلية الخارجية، يتواصل عدم فرض أية قيود على العبادة الشخصية والعبادة في مجموعات صغيرة في أماكن السكن والأماكن الأخرى المحددة في نطاق القوانين العامة الخاصة بالأمن العام، والإزدحام والأثر على المناطق المجاورة وأمور أخرى. ويمتد هذا التصریح ليشمل كافة المجموعات الدينية.

في فبراير 2009 حكمت المحكمة الجنائية بالدولة على مغترب لبناني مسيحي بالسجن لمدة 3 سنوات ومن ثم الترحيل من البلاد لإدانته بالإساءة للله؛ فتقى قام اثنين من المسلمين الأجانب من يعلمون لدى المواطن اللبناني بإبلاغ السلطات عن الحادثة بدعوى أن المواطن اللبناني قد سب الله أثناء نزاع حول وقت الحضور. وفي عام 2009 أيضاً حُكم على ستة لبنانيين ميكانيكيين بثلاثة سنوات سجن والإبعاد لاحقاً "لتفوههم بعبارات سب الله".

وقد حظرت الحكومة على التجمعات المسيحية الإعلان عن الخدمات الدينية أو استخدام الرموز الدينية الظاهرة على الملا، مثل وضع الصليب في الخارج. وعلى أية حال فقد أفادت الحكومة بأن هذا المنع قد صدر لحماية الرعايا من اعتداء المتطرفين من المسلمين. لا يمتلك الهندوس والبيهاريين ومجموعات دينية أخرى منشآت عبادة مرخصة لممارسة دياناتهم. وتعتبر الحكومة أعضاء تلك المجموعات الدينية على وجه العموم أعضاء عابرين في المجتمع ليسوا بحاجة لمنشآت دينية أو رجال دين بصورة مستديمة، ومع ذلك يُسمح لذاك المجموعات بممارسة عبادتهم في المنازل الخاصة وأماكن العمل.

في الوقت الذي وقعت فيه أحداث تمييز ضد المغتربين في أماكن العمل والتعليم والسكن والخدمات الصحية، كانت الجنسية لا الدين هي العامل المؤثر.

تضُعُّ الحكومة قيود على مدة خطبة الجمعة في المساجد. وتقوم الحكومة بالإطلاع مقدماً على الخطب خوفاً من استخدام اللغة الدينية الموجهة أو العرقية والتي قد تحرض السامعين على العنف. ويُجْعَل للحكومة أن تتخذ إجراءات قضائية ضد الأشخاص أو المنشآت في حالة عدم تلبية تلك المعايير.

إلا أنه لم ترد تقارير عن وجود معتقلين أو سجناء على خلفية دينية بالبلاد.

التحول الديني القسري

لا توجد هناك تقارير تشير إلى حدوث حالات تحول ديني قسراً، متضمناً مواطنين أمريكيين القصر الذين تم لخبطتهم أو نقلهم بصورة غير شرعية من الولايات المتحدة، أو من بين من لم يسمح لهم بالعودة إلى الولايات المتحدة.

التحسينات والتطورات الإيجابية حيال الحرية الدينية

شهد شهر مايو/أيار من عام 2009 عدة احتفالات شعبية للسريانيين البوذيين الفيساك. فضلاً عن ذلك، شهد العام إقامة عدة احتفالات شعبية هندوسية حضرها الآلاف من أتباع الديانة.

هذا، وقد انتهي في عام 2009 من أعمال تشييد الكنيسة المسيحية الهندية المشتركة بين الطوائف المسيحية بمجمع مدينة الكنائس بمسimir خارج مدينة الدوحة، وقد أُفتتح المجمع في شهر مارس/آذار. ومن المتوقع أن يتسع المجمع أماكن عبادة لـ 28 طائفة هندية. ومن جهة أخرى، استمر العمل في بناء الكنائس المستقلة لكل من الطائفة الإنجيلية، والأورثوذكس الشرقيون، والأقباط، والسوريون المسيحيون بمجمع مسيمير وذلك وفقاً لاتفاقية الموقعة بين الحكومة والممثلين المسيحيين في مايو/أيار 2005. تجدر الإشارة إلى أن الكنائس الفردية في الكنيسة المسيحية الهندية المشتركة بين الطوائف بدأت تقديم شعائرها الدينية خلال فترة كتابة التقرير، وقد شملت هذه الكنائس الكنيسة السورية مار توماس في شهر يونيو/حزيران، وأيضاً كنيسة سانت توماس السريانية الملايارية، بالإضافة إلى بناء كنيسة الطائفة الخمسينية في مايو/أيار. وفي عام 2008 افتتحت الكنيسة الكاثوليكية الرومانية للصلوات ، وبهذا أصبحت أول كنيسة شيدت في الدوحة.

القسم الثالث: وضع الاحترام الاجتماعي للحرية الدينية

لم ترد تقارير عن اساءات محورها الانتماء الديني أو المعتقد أو الشعاعي . وقد اتخذ قادة المجتمع البارزون، ومن بينهم الأمير، خطوات إيجابية لدفع الحرية الدينية. وغاب التمييز عن الساحة، إلا أن هناك بضعة تقارير عن معاداة السامية في الإعلام .

ففي بعض الأوقات، وكردة فعل للأحداث والتطورات السياسية في المنطقة، نشرت بعض الصحف المستقلة مقالات ورسوم عن اليهود والرموز اليهودية مشبهة إياهم بهتلر والنازيين. وقد وردت هذه الحالات بصورة رئيسية في الصحف اليومية الصادرة باللغة العربية مثل صحيفة الوطن، والشرق ، والرأي؛ هذا ولم يصدر عن الحكومة أية تحرك حيال هذا الأمر .

وفي الناسع من يناير/كانون الثاني لعام 2009 ألقى الشيخ يوسف القرضاوي خطابات قوية للهجة معاداة للسامية في ردة فعل غاضبة تفاعلاً مع الهجمات الإسرائيلية على غزة. ولقد ثبت قناد الجزيرة العربية الكاذنة بالدورة هذه الخطابات بالمثل .

القسم الرابع: سياسة الحكومة الأمريكية

تنافش الحكومة الأمريكية الحرية الدينية مع الحكومة كجزء من سياستها الكلية الرامية لدعم حقوق الإنسان . وقد يسرت السفاراة اتصالات بين القادة الدينيين والحكومة ونسقت مبادرات مع سفارات أجنبية لزيادة تأثيرها.

وقد التقى مسؤولو السفاراة الأمريكية حرية الدينية مع ممثلي أطياف الجماعات الدينية لمناقشة قضايا الحرية الدينية، ومن بينها حماية تجمعات الأقليات . وقد وضعت السفاراة هذه المخاوف بين يدي عناية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمسؤولين المعينين بالحكومة .